Distr.
GENERAL

S/RES/1050 (1996)
8 March 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٤٠
المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/149)،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة من وزير الخارجية والتعاون في رواندا إلى الأمين العام (S/1996/176، المرفق)،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبالأفراد الذين يعملون فيها،

وإذ يؤكد استمرار أهمية الإعادة الطوعية للاجئين الروانديين إلى وطنهم سالمين، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على دور ومسؤولية حكومة رواندا في تعزيز تهيئة مناخ تسوده الثقة والأمن والطمأنينة، وفي العودة السالمة للاجئين الروانديين،

وإذ يشدد أيضا على الأهمية التي يعلقها على أن تتصرف الدول وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين المعقود في بوجمبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، ومؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومؤتمر المتابعة المعقود في أديس أبابا في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وكذلك على الأهمية التي يعلقها على استمرار الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر إقليمي للسلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشجع جميع الدول على التعاون التام مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في تهيئة مناخ الثقة في ذلك البلد، وإذ يعرب عن قلقه لأنه قد لا يتسنى استمرار وجودها في جميع أنحاء رواندا ما لم يتم تأمين أموال كافية لذلك الغرض في المستقبل القريب جدا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا إزاء كفالة التشغيل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يثني على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لحفظ السلام والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

وإذ يؤكد اهتمامه بأن تواصل الأمم المتحدة أداء دور فعال في مساعدة حكومة رواندا على تشجيع عودة اللاجئين وتوطيد مناخ تسوده الثقة والاستقرار وإنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

١ - يحيط علما بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام لسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ابتداء من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عملا بقراره ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - يأذن لعناصر البعثة المتبقية في رواندا قبيل انسحابها النهائي بالمساهمة، بالاتفاق مع حكومة رواندا، في حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالمعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة التي يمكن التخلي عنها لكي تستخدم في رواندا وفقا للفقرة ٧ من قراره ١٠٢٩ (١٩٩٥) ويطلب إلى حكومة رواندا أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة انسحاب أفراد البعثة، والمعدات التي لن تبقى في رواندا، بدون أي عائق وعلى نحو منظم وآمن؛

٤ - يشجع الأمين العام على أن يحتفظ، بالاتفاق مع حكومة رواندا، بمكتب للأمم المتحدة في رواندا، يرأسه ممثله الخاص ويشمل شبكة الاتصالات ومحطة الإذاعة التابعتين حاليا للأمم المتحدة، بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتعزيز المصالحة الوطنية، وتعزيز النظام القضائي، وتيسير عودة اللاجئين وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، وتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية؛

٥ - يثني على الجهـود التي تبذلها الدول، بما في ذلك الدول المجاورة، والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة رواندا والدول المجاورة والمجتمع الدولي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتيسير العودة الطوعية المبكرة، الآمنة والمنظمة للاجئين الروانديين إلى بلدهم وفقا لتوصيات مؤتمر بوجمبورا؛

٦ - يطلب إلى الدول والمنظمات مواصلة تقديم المساعدة من أجل إعادة تعمير رواندا وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، بما في ذلك نظام العدالة في رواندا، بصورة مباشرة أو من خلال صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية لرواندا، ويدعو الأمين العام إلى أن ينظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى تعديل نطاق وأغراض تلك الصناديق لكي تتمشى مع المتطلبات الراهنة؛

٧ - يطلب أيضا إلى الدول أن تساهم على سبيل الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ويشجع الأمين العام على أن ينظر في إتخاذ ما يمكن من خطوات لتوفير أساس مالي أضمن للعملية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقريرا عن الترتيبات التي جرى الاتفاق بشأنها مع حكومة رواندا من أجل حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روانـــدا وعن الترتيبات التي اضطلع بها عملا بالفقرة ٤ أعلاه، وأن يبقي المجلس بعد ذلك على اطلاع وثيق بالتطورات التي تطرأ على الحالة؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.
